



No.:

Date: 26/5/1996

الرقم: ١١٢٠/٤٧/١/ر

التاريخ: ١٩٩٦/٥/٢٦

بالتاريخ

## قرار

بموجب الصلاحيات الممنوحة لي، وبخصوص تطبيق شروط السلامة العامة للأبنية المتعددة الطبقات فقد تقرر ابتداءً من تاريخ ١٩٩٦/٦/١٠ منع ترخيص الأبنية التي يزيد عدد طبقاتها عن ثلاث طبقات إلا إذا كانت مستوفية لشروط السلامة العامة المعتمدة من قبل الدفاع المدني.

مع وافر الاحترام

محافظ رام الله والبيرة



يمكن الحصول على نسخة من شروط السلامة العامة للأبنية المتعددة الطبقات من مراكز الدفاع المدني في المحافظة أو من نقابة المهندسين فرع رام الله.

لما تم تنفيذ القرار  
١٩٩٦/٥/٢٦

- نسخة للحفظ

- نسخة للأرشيف